

لائحة سباق  
نادي فروسية الفروانية  
للموسم الرياضي  
2019/2018



## مقدمة :

منذ إشهار نادي فروسية الفروانية ويسعى النادي إلى تنظيم سباقاته وبطولاته وفقاً للنظم الدولية العالمية المعترف بها وبناء على ذلك قام النادي بإعداد تلك اللائحة لتسرى قواعدها وأحكامها على جميع البطولات والمهرجانات والسباقات التي تقام في ميدان السباق الخاص بنادي فروسية الفروانية والميادين التابعة له إن وجدت. ويخضع لهذه القواعد والأحكام الواردة بتلك اللائحة ملاك الخيل والمدربون والفرسان وتابعيهم ومرتادي النادي وتعتبر كل بطولة أو مهرجان أو سباق قائم بناء على تلك اللائحة معترفاً به وخاضعاً لما تنص عليه قواعد السباق المنصوص عليها بتلك اللائحة .

ويتم تطوير نصوص تلك اللائحة وفقاً لما يراه المختصون بالنادي بحاجه إلى التغيير لما فيه من مصلحة للنادي ومرتاديه .

## الهدف من اللائحة .

الهدف من إعداد اللائحة هو :-

- 1- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الشباب الكويتي وجميع مرتادا النادي وإبراز ملكاتهم المختلفة .
- 2- نشر رياضة الفروسية وما يتصل بها من نواحي ثقافيه واجتماعيه ودينيه وصحيه وترويحيه بين أطياف الشعب الكويتي ووفقاً للنظم الدولية المعترف بها .
- 3- تهيئه الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ مرتادي النادي وأعضاءه ومنتسبيه عن طريق ممارسه رياضة الفروسية بمختلف أنواعها .

4- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات والمشاركات والأنشطة معها داخلياً وخارجياً .

5- النهوض بمستوى رياضة الفروسية في دولة الكويت وتنظيم النشاط الرياضي ومصادر تمويله والرقى به للوصول به إلى المحافل الدولية وتطبيق المعايير الدولية على السباقات والبطولات التي يقيمها النادي في حدود هذه اللائحة وذلك من خلال الأمور التي عالجتها اللائحة .

### التقسيم :-

الباب الأول : اللجان

الباب الثاني : المدربون والملاك والفرسان والخيول

الباب الثالث : نظام السباق .

الباب الرابع : التعليمات .

الباب الخامس : الأحكام العامة والعقوبات .

# الباب الأول اللجان

## المادة 1

تشكل اللجنة العليا للسباق بقرار من مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال سباقات السرعة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مجلس الإدارة.

## المادة 2

يقوم مجلس الإدارة بالتعاون مع اللجنة العليا في تشكيل اللجان الفرعية .

## اللجنة العليا للسباق

### المادة 3

اللجنة العليا للسباق هي اللجنة التي يعينها مجلس إدارة النادي لإدارة سباقات الخيل والإشراف عليها وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة ، والتأكد من تطبيق النظم والتعليمات لضمان حسن سير السباقات طبقاً لأحكام تلك اللائحة.

### المادة 4

#### اختصاصات اللجنة العليا للسباق :-

- 1- توقيف أو استبعاد أي شخص من مرتادي ميدان السباق أو أي من الأماكن الخاضعة لإشرافها عند مخالفته لقواعد ونصوص لائحة السباق.
- 2- الحرية في الاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة لتحقيق أهدافها .
- 3- الفصل في أي استئناف ضد أي قرار يتم اتخاذه من قبل اللجان الفرعية.
- 4- الفصل في الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها الملاك والمدربون والخيالة بعد السباق .
- 5- تأجيل موعد أي سباق حال وجود ثمة ظروف تراها اللجنة العليا للسباق تحول دون استكماله لأي موعد آخر تحدده خلال 24 ساعة من تاريخ السباق .
- 6- التقدم بأي اقتراح لمجلس الإدارة لتعديل أي نص من مواد لائحة السباق أو إضافة أو إلغاء إحداها .
- 7- اختيار أي شخص للقيام بمهام أي عضو من أعضاء اللجان الفرعية عند غيابهم عن السباق لأي سبب .
- 8- إلغاء السباق وفقاً للحالات المنصوص عليها بأحكام تلك اللائحة .
- 9- يكون للجنة العليا حق الاشراف والرقابة والتوجيه على اللجان الفرعية.

10- يحق للجنة العليا زيادة العقوبة أو تخفيضها متى رأت أن المخالفة لا تتناسب مع العقوبة المفروضة .

11- بخلاف ما نص عليه في أحكام تلك اللائحة لا يحق للجنة العليا فرض غرامة تزيد عن 500 د ك أو فرض إيقاف لمدة تزيد عن 6 أيام سباق وفى حال إن رأت أن جسامة المخالفة تتطلب عقوبة أشد رفعت الأمر الى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بناء على توصيات اللجنة العليا .

## لجنة الساحة

### المادة 5

لجنة الساحة تتولى مسئولية الساحة واستعمال المدربين بسرج الجياد حسب التوقيت المعتمد للأشواط ودخولها لحلقة العرض الرئيسية ومن ثم توجيهها إلى جهاز الانطلاق .

### المادة 6

#### اختصاصات لجنة الساحة :-

1- إعطاء الإذن للمدربين لدخول الجياد إلى حلقة العرض حسب توقيتات الأشواط .

2- التنبيه على الفرسان بالتواجد في حلقة العرض الأولية وفقاً للتوقيتات المحددة للأشواط .

3- عرض الجياد التي تراها اللجنة غير لائقة طبياً للركض أو ليست لديها المقدرة على المشاركة، أو لأى سبب آخر على البيطري المختص لفحصه، وإذ رأى الأخير أي مانع يحول دون مشاركة الجواد يتم استبعاد الجواد بعد رفع الأمر إلى اللجنة العليا لاعتماد القرار .

4- التأكد من مطابقة لون الخوذة وكذلك شعار الإسطبل وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل مكتب شؤون الخيل وكذا التأكد من أدوات الأمن والسلامة الخاصة بالفرسان مثل لبس الخوذة والواقى الصدري.

## لجنة الميزان

### المادة 7

لجنة الميزان هي عبارة عن لجنة فرعية تتولى كافة الأعمال المرتبطة بأوزان الخيل والفرسان والجزاءات المرتبطة بها .

### المادة 8

#### اختصاصات لجنة الميزان :-

- 1- وزن الفرسان طبقاً لشروط ولوائح كل سباق .
- 2- المراقبة والإشراف على الأوزان الموضحة في برنامج السباق .
- 3- وزن الفارس بالشعار الذي يرتديه في الشوط بالإضافة للصدريّة الواقية المعتمدة مع سرج الفارس والخوذة .
- 4- متابعة كل ما يتعلق بأعمال الميزان .

### المادة 9

## لجنة الانطلاق

لجنة الانطلاق هي عبارة عن لجنة فرعية تتولى التنظيم والترتيب والإشراف على جهاز الانطلاق منذ بداية وصول الجياد الى جهاز الانطلاق وحتى تمام الانطلاقة الصحيحة للجياد .

### المادة 10

#### اختصاصات لجنة الانطلاق :-

- 1- التأكد من سلامة جهاز الانطلاق من أي عيوب قد تعوق الانطلاقة الصحيحة.
- 2- التأكد من وصول الجياد المشاركة في السباق كاملة الى جهاز الانطلاق .
- 3- إدخال الجياد في اماكنها المحددة في بوابات الانطلاق حسب نتيجة السحب بالقرعة فالجواد الذي حصل بالقرعة على رقم 1 يوضع دائماً

- في البوابة الأقرب الى الحاجز الداخلي لمضمار السباق، ثم تأخذ الجياد الأخرى أماكنها بعده بترتيب تصاعدي .
- 4- التأكد من إغلاق وتأمين كل البوابات الخلفية على الجياد المشاركة .
- 5- استبعاد أي جواد جامح أو عنيد لا يرغب بالدخول الى جهاز الانطلاق بعد ثلاث محاولات لإدخاله – ويستثنى من ذلك الجواد الذي لم يسبق له المشاركة من قبل في السباقات إذ يجوز أن يتأخر في أول سباق له وفق ما تراه لجنة الانطلاق ومن ثم يعامل معاملة باقي الجياد .
- 6- سحب أي جواد جامح أو عنيد داخل جهاز الانطلاق ترى اللجنة بأنه قد يلحق الضرر به أو بالفارس أو الجياد المجاورة له أو بفريق العمل التابع لجهاز الانطلاق أو بالبوابة الخاصة بجهاز الانطلاق .
- 7- الإذن لأي من الفرسان لاقتياد الجواد الخاص به في حال لم يتمكن الفارس من الركوب أو الدخول الى جهاز الانطلاق وذلك كاستثناء من الأصل وهو أن تدخل كل الجياد الى جهاز الانطلاق وعلى ظهورها الفرسان .
- 8- لا يسمح بالتواجد نهائياً أمام جهاز الانطلاق لأي شخص سوى الفرسان والسياس أو من لديه إذن مسبق من اللجنة المختصة
- 9- سحب أي جواد من السباق إذ رأت اللجنة أنه ليس في استطاعته المشاركة نتيجة تعرضه لإصابة ما بعد عرضه على اللجنة الطبية.
- 10- إلغاء وإعادة الانطلاقة في حال رأت اللجنة أنها لم تكن عادلة نتيجة حدوث أي خطأ في بوابات الانطلاق أو لأي سبب آخر وذلك عن طريق الإعلان برفع راية التراجع عن الانطلاقة الخاطئة وأن يأمر بعودة الخيالة الى جهاز الانطلاق.
- 11- في حالة رفع راية التراجع بسبب الانطلاقة الخاطئة وقام فارس او أكثر باستكمال الشوط تعتبر نتيجتهم كأن لم تكن .
- 12- إلغاء الشوط حال الإعلان عن انطلاقة خاطئة ولم يتم رفع راية التراجع ما لم يتوقف كل الجياد قبل إكمال الشوط وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للسباق.

## المادة 11

### اللجنة الطبية



هي عبارة عن لجنة فرعية تتولى القيام بكافة المهام والمسئوليات الطبية التي تعرض عليها من قبل اللجان الفرعية أو اللجنة العليا للسباق وكافة الأمور المتعلقة بأخذ العينات .

## المادة 12

### اختصاصات اللجنة الطبية :-

- 1- مراقبة كل الأشواط والتنسيق مع اللجنة العليا ولجنة الساحة حول أية مسألة تتعلق برعاية وسلامة الخيل .
- 2- التأكد من مطابقة شرائح وجوازات الجياد المشاركة قبل السباق اذا كان هناك شك في بيانات الجواد .
- 3- مراقبة الجياد في ساحة الاستعراض لمعاينتها والتأكد من سلامتها ومنع مشاركة أي جواد حال وجود عارض طبي يمنع ذلك.
- 4- الإشراف على وحدة أخذ العينات.
- 5- يحق للجنة الطبية يوم السباق أن يصدر الأمر بإعدام أي جواد (حقنة الرحمة) إذا أصيب إصابة بالغة بعد استشارة مالك الجواد أو مدربه أو وكيله الرسمي.

## لجنة التحكيم

## المادة 13

لجنة التحكيم هي عبارة عن لجنة فرعية من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة لتسهيل وتيسير ومراقبة سير السباقات المقامة داخل مضمار نادي فروسية الفروانية، ويتم اختيارها سلفاً، وأن يبذل الحكم العناية الكافية للقيام بمهامه .

## المادة 14

### اختصاصات لجنة التحكيم :-

- 1- تتولى لجنة التحكيم إدارة السباق بدءاً من الانطلاق وحتى نهاية السباق.
- 2- توقيع العقوبات والغرامات على أي من الفرسان أو المدربين أو غيرهم من الذين يحاولون الالتفاف على اللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 3- منع أي فارس من استخدام سوط يخالف المواصفات المبيّنة، ومنع أية أداة تستعمل للجواد في السباق تكون غير مناسبة أو غير آمنة أو غير فعالة .
- 4- إلغاء الشوط وفقاً للحالات التالية :-
  - أ. سوء الأحوال الجوية .
  - ب. القوة القاهرة التي تحول دون إعادة السباق بنفس الوقت .
  - ت. الانطلاقة الخاطئة .
  - ث. الانطلاق بدون إذن اللجنة المختصة .
  - ج. إذا رفعت راية التراجع ولم يرجع أحد الجياد .ولا يتم إلغاء الشوط إلا بعد موافقة اللجنة العليا للسباق.
- 5- إيقاف الشوط بعد البدء بانطلاقه ومن ثم إعادة الانطلاق من جديد حال وجود قوة القاهرة أو خارجية حالت دون استكمال السباق .
- 6- إلغاء نتيجة أي جواد من الجياد المشاركة في السباق وفقاً للحالات التالية:-
  - أ. الانطلاق قبل فتح بوابات جهاز الانطلاق كاملة .
  - ب. في حالة ثبوت استخدام الفارس لأي أداة بخلاف السوط الخاص به.

- 7- مراقبة الزي الخاص بالفارس وكافة الاشتراطات المتعلقة بالأمن والسلامة.
- 8- مراقبة الجياد الحاصلة على المراكز المتقدمة بعد انتهاء السباق حتى الوصول لمنطقة الميزان .
- 9- بخلاف ما نص عليه في أحكام تلك اللائحة لا يحق للجنة التحكيم فرض غرامة تزيد عن 200 د ك وإيقاف لمدة تزيد عن 4 أيام سباق وفي حال إن رأت أن جسامة المخالفة تتطلب عقوبة أشد رفعت الأمر الى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب .

# الباب الثاني

## المدربون والملاك

## والفرسان والخيول

### المدربون

#### المادة 15

#### الشروط العامة الواجب توافرها في المدربين :-

- أ. أن لا يقل عمره عن 18 عاماً .
- ب. أن يتقيد بكافة اللوائح والتعليمات .
- ت. تقديم قائمة بكافة الجياد التي يدرّبها .
- ث. تقديم تفويض من قبل الملاك لتمثيلهم أمام النادي في حال لم يكن المدرب مالك للخيول .

## المادة 16

### التزامات المدرب ومساعدته :-

- 1- المدرب مسؤول عن كل ما ينطبق على الجواد من شروط المشاركة وإجراءات التسجيل ( الوزن وغيره ) .
- 2- أن يكون مسئولاً عن سلامة وسلوك عمال الاسطبل التابع له وضمان تقيدهم بالأنظمة والتعليمات .
- 3- توفير الخوذات والسترات الواقية للمشغلين لديه وتأكيد ارتدائها في المضمار .
- 4- يجب على المدرب الذي انتقلت إليه جواد جديدة أن يقوم بفحصها والتأكد من خلوها من أي مواد ممنوعة قبل تسجيلها .
- 5- تقديم قائمة بكل الجياد التي يتولى شئونها ويدربها الى إدارة السباق وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- 6- الإبلاغ عن وصول جواد جديدة أو تغيير ملكية الجياد التي تحت تدريبه .
- 7- الإبلاغ عن الجياد التي تم تصديرها للخارج أو نفقت أو حولت للإنتاج أو لأي نشاط آخر .

## الفرسان

### المادة 17

الفارس هو كل من يمتطي جواداً مشاركاً أثناء السباق وقد سبق له استخراج رخصة مشاركة من قبل نادي فروسية الفروانية .

### المادة 18

#### شروط إصدار رخصة الفارس :-

- 1- ألا يقل عن عمره عن 17 سنة.
- 2- شهادة طبية تفيد بلياقته البدنية للمشاركة في السباقات.

3- عمل تأمين لدى إحدى شركات التأمين على الأشخاص.

## المادة 19

لا يجوز لأي شخص الركوب في أي سباق بموجب هذه اللائحة ما لم يكون قد تقدم بطلب رخصة فارس أو فارس متمرن على استمارة الطلب المعدة من قبل مكتب شؤون الخيل.

### أ) الخيالة الغير كويتيين :-

الخيالة الغير الكويتيين يجب عليهم إحضار:-

- 1- رخصة الركوب .
- 2- صورة من الإقامة أو كرت الزيارة .
- 3- عمل تأمين صحي .

### ب) الخيالة الكويتيين :-

يشترط في الفارس الكويتي تقديم ما يلي :-

- 1- صورة من إثبات الشخصية.
- 2- شهادة طبية تفيد بلياقته للسباقات .
- 3- صورتين فوتوغرافيتين .
- 4- عمل تأمين صحي .

## المادة 20

الخيالة المحترفين

- 1- كل من تجاوز عمره 21 عاماً .
- 2- كل من فاز بعدد 10 سباقات

الخيالة المتمرنين :-

ويشترط فيهما ما يلي:-

- 1- ألا يكون قد تجاوز عمره 21 عام .
- 2- ألا يكون قد فاز في عدد 10 سباقات
- 3- أن يكون كويتي الجنسية أو خليجي من مواليد دولة الكويت ومقيم بها .

4- ضرورة حضور ولي الأمر لتوقيع الموافقة من جانبه على النموذج المعد لذلك من قبل مكتب شؤون الخيل .

### المادة 21

يحصل الفارس المتمرن على سماح بتخفيض الوزن 2 كيلو وذلك بالنسبة للفارسان المتمرنين في السباقات المسموح بها ذلك شريطة تقديم طلب وموافقة الإدارة عليه.

### المادة 22

إذا تبين للجنة التحكيم أو لجنة الساحة أن الفارس غير قادر على السيطرة على نفسه يتم توقيفه من المشاركة .

### أعمار الخيل

### المادة 23

أ ( طبقاً للقوانين الدولية فإن عمر الجواد المولود في نصف الكرة الشمالية من العالم يحسب من أول شهر يناير من العام الذي ولد فيه ، وبالنسبة للجواد المولود في نصف الكرة الجنوبية من العالم يحسب عمر الجواد من أول شهر يوليو .

ب ( يعتبر الجواد ثني ما لم يكمل ثلاث سنوات، وفي حالة إكماله 3 سنوات من تاريخ الولادة لا يعتبر ثني .

### أسماء خيل السباق

### المادة 24

يتم تسجيل أسماء الخيل المهجنة الأصيلة التي تولد في دولة الكويت، من قبل نادي فروسية الفروانية.

### المادة 25

لا يسمح بتغيير اسم جواد سبق له وأن شارك باسمه في سباق ويستثنى من ذلك إذا كان الاسم يتعارض مع الدين أو العرف السائد، أو كان مكرراً بطريق الخطأ نظير رسوم ( 300 ) دينار كويتي .

## المادة 26

يحق لمكتب شؤون الخيل أن يعارض تسمية أي جواد إذا تبين له أن الاسم يتعارض مع الدين أو العرف السائد، أو كان مكرراً بطريق الخطأ .

## المادة 27

عند تسمية المهر، يجب تطبيق الأنظمة التالية التي تتماشى مع الاتفاقية الدولية للسباق والتوالد :-

- 1- لا يسمح باستعمال أسماء الفحول التي كانت تستخدم للتشبيه .
- 2- لا يسمح باستعمال أسماء الأفراس التي كانت تستخدم لغايات التوالد.
- 3- يجب ألا يتجاوز الاسم كلمتين في حال الاشتراك في الاتحاد الدولي للفروسية .
- 4- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تكون قريبة الشبه من حيث التهجئة أو النطق بأسماء أخرى مسجلة سابقاً .
- 5- لا يسمح باستعمال الأسماء المركبة من رموز أو أحرف رمزية .
- 6- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تشكل في معناها أو تهجئتها أو نطقها بذاءة أو إساءة .
- 7- لا يسمح باستعمال الأسماء التي تبدأ بأي شكل سوى الأحرف .

## الخيال المستوردة و خيل الإنتاج المحلي والخيال العربي

## المادة 28

أ ( خيل الإنتاج المحلي :

يمكن لخيال الإنتاج المحلي أن تشارك في الأشواط المخصصة للخيال المستوردة.

ب ( الخيل المستوردة :

الخيال المستوردة لا يمكنها المشاركة في السباقات المخصصة والمقتصرة على خيل الإنتاج المحلي .

ج ( الخيل العربي :



1 ) لا يمكن للخيول العربية المشاركة في أشواط الخيل الخاصة بالإنتاج أو الثوروبريد .

2 ) شروط مشاركة الجياد العربية :-

- يجب إحضار الجواز الأصلي المعتمد دولياً للخيول المطلوب مشاركتها .

### المادة 29

على الملاك ، المدربين تقديم إشعار تبليغ خطي بعد انتهاء موسم السباق، عن الجياد التي تم تحويلها لإنتاج أو التي تم تصديرها الى الخارج أو التي نفقت او تحولت الي أي نشاط غير السباق، وبالمثل إشعار النادي عن أي جواد توقف عن السباق لأي من الأسباب السابقة خلال موسم السباق .

### المادة 30

يتولى مكتب الانساب إصدار إخطار ميلاد للأمر التي تولد في دولة الكويت بناء على طلب المالك أو وكيله بعد استكمال الإجراءات اللازمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة على أن يكون الأب والأم لهما جوازات وأوراق تشبيه معتمدة في دولة الكويت .

### المادة 31

يقدم كل مالك إشعار تبليغ عن كل مهر يولد في دولة الكويت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، مرفقاً معه صورتان ملونتان للجواد إحداهما مع الأم مع صور من جواز الأم مشتملاً الإشعار على البيانات التالية:

اسم المالك ، اسم الجواد ، اسم الأم ، اسم الأب ، مكان وتاريخ الولادة ، الأوصاف والعلامات الفارقة وذلك حتى يتمكن مكتب الانساب من وضع الشريحة الإلكترونية في المهر الذي تم التبليغ عن ولادته .

### المادة 32

لا يسمح للبائع إعادة شراء جواد السباق المباع منه بعد أن يشارك باسم مالك آخر إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ نقل الملكية .

### المادة 33

الجواد الذي تنتقل ملكيته وينتسب الى نادي آخر لا يسمح له المشاركة في سباقات النادي الا بعد مرور سنة كاملة .

# الباب الثالث

## نظام السباق

### المادة 34

الجوائز ونظام المشاركة ونظام الفحص يتم الإعلان عنها من قبل إدارة النادي.

### المادة 35

- يكون الحد الأقصى لمشاركة الإسطبل هو عدد 3 جياذ وفي حالة عدم اكتمال الجياذ، يسمح بالمشاركة بعدد أكبر من العدد المبين أعلاه وفي حالة وجود أكثر من إسطبل يرغب بالمشاركة بعدد أكبر من العدد أعلاه يتم الاختيار وفقاً لنظام القرعة العادلة.

### المادة 36

الجياذ التي سبق لها الفوز بكأس سمو أمير البلاد وكأس ولي العهد حفظهما الله في مضامير أخرى داخل الكويت لا يحق لهما المشاركة في ذات البطولات بنفس الموسم .

### المادة 37

الجياذ التي يتم شرائها او تحويلها بعد ان شاركت في سباقات في مضامير اخرى داخل الكويت لا يحق لها المشاركة في سباقات القروب والبطولات الا بعد مضي 30 يوم من تاريخ التحويل تحسب من اليوم الاول او دفع رسوم 500 دينار كويتي إضافة لرسوم المشاركة شرط ان يكون عدد الجياذ بالسباق اقل من 20 جواد.

### المادة 38

1- يحدد مكتب شؤون الخيل موعد التسجيل.

- 2- عند مشاركة الجواد لأول مرة؛ أو بعد الانقطاع لموسم كامل لم يشارك فيه لابد من تقديم أصل جواز الجواد المطلوب مشاركته في السباق وعرضه على الإدارة المختصة بالنادي بعملية التشبيه ومطابقة الأوصاف للتأكد من هويته قبل تسجيله في السباق .
- 3- عند نقل ملكية أي جواد لابد من تقديم أصل جواز الجواد .

### المادة 39

- لا يجوز تسجيل أو إشراك الجواد في سباق تحت أي من الحالات التالية:
- أ ) إذا كان مملوكا لشخص موقوف عن المشاركة .
- ب ) إذا كان غير مؤهل وقت التسجيل للمشاركة في السباق .

### المادة 40

- يعتبر الجواد غير مؤهل للمشاركة ومخالفاً في أي سباق في الحالات التالية.
- إذا ثبت مشاركة الجواد في المضامير الأخرى باسم مالك غير أسم المالك لدى فروسية الفروانية .
- إذا شارك الجواد في المضامير الأخرى باسم آخر غير أسمه المسجل بالنادي.

### المادة 41

- إذا أراد المدرب مشاركة جواده في المضامير الأخرى عليه أخذ موافقه كتابية من إدارة النادي وبعد استيفاء الإجراءات الخاصة بذلك .

### المادة 42

#### الأوزان تطبق على النحو التالي :-

- 1- سباقات القروب ( 1 ، 2 ، 3 ) وزن موحد 56 كيلو
- 2- وزن كلاس 1 56 كيلو
- 3- وزن كلاس 2 55 كيلو
- 4- وزن كلاس 3 54 كيلو

5- وزن كلاس 4 53 كيلو

6- وزن كلاس 5 52 كيلو

ولا يجوز تخفيض الوزن على الخيال المتمرن في سباقات كلاس (1) و(2) والقروبات .

#### المادة 43

يحمل الجواد كيلو واحد عن كل فوز والوزن الذي يحمله الجواد بعد فوزه بتصنيف معين يثبت معه في أي سباق أقل منه مستوى والحد الأقصى للوزن 62 كيلو .

#### المادة 44

الجياد التي تفوز في المضامير الأخرى والتي تحول منها تطبق عليها جزاءات الفوز .

#### المادة 45

الجياد البوني والأفراس والأمهار تنقص 2 كيلو والإنتاج المحلي ينقص 4 كيلو عن الوزن الموحد .

#### المادة 46

- في حالة انسحاب الجواد لا يحق له المطالبة برسوم التسجيل في السباق.

#### المادة 47

في الشوط الذي به احتياط يجب على المشارك اذا أراد الانسحاب تبليغ مكتب شؤون الخيل قبل السباق بساعتين وإلا تطبق عليه لائحة الجزاءات.

### الوزن قبل السباق

#### المادة 48

قبل وزن الفارس قبل السباق يجب على المدرب إخطار مراقب الميزان عن أيه اختلافات قد تكون هناك فيما يتعلق بالوزن الذي سيحمله جواده أو الشعار الذي يحمله الفارس، كما أن المدرب مسئول عن صحة رقم الفوطة ووضوحه بجلاء وان الجواد يحمل الوزن الصحيح وفقاً لشروط الشوط ومغادرة الجواد منطقة

التسريح مسروجاً على النحو الصحيح (بما في ذلك جراب الأوزان بما يتيح تعديل حزام السرج في جهاز الانطلاق) عند مغادرة ساحة الاستعراض .

#### **المادة 49**

يجب على الفارس أن يشمل مع وزنه في الميزان كل شيء يحمله الجواد في السباق عدا الخوذة .

### **المعدات**

#### **المادة 50**

يشمل السرج : السرج نفسه وحزام السرج وسير السرج وحزام الركاب والجلود أو الأغلفة؛ ويكون الفارس مسئولاً عن صلاحية حالة السرج الذي يستعمله ولكن في حالة الفارس المتمرن تكون المسؤولية مشتركة بينه وبين المدرب .

#### **المادة 51**

### **ساحة الاستعراض**

يجب تسريح كل الجياد في المكان المخصص لذلك مالم يطلب المدرب إننا من اللجنة بتسريحها في ساحة الإسطبل، على أن يؤتى بالجياد الى داخل حلقة الاستعراض قبل إعطاء الإشارة بالركوب، ولا يسمح لأي جواد بدخول حلقة الاستعراض مالم يعلن انه مشارك في السباق، وعند إعطاء إشارة الركوب تستمر الجياد منقادة حول ساحة الاستعراض حتى يتم امتطائها في مسارها نحو جهاز الانطلاق عند صدور الأمر بذلك، ويسمح بتسريح الجواد في الإسطبل بعد أخذ الإذن من مسئول الميزان .

### **السباق**

#### **المادة 52**

## فيما يتعلق بالفارس :-

- 1- على كل فارس يمتطي جواداً أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة والمسموح بها خلال السباق بغض النظر عن الكيفية لضمان إعطاء جواده الفرصة الكاملة لكسب السباق أو الحصول على أفضل مركز ممكن فيه.
- 2- يمنع منعاً باتاً الكلام بين الخيالة أثناء السباق .
- 3- إذا تبين للجنة التحكيم أن فارس أي جواد يتسبب في تداخل متعمد أو خشن أو إهمال أو لامبالاة في أي وقت على أرض ميدان السباق سواءً قبل خط النهاية أو بعده يعتبر مخالفاً .
- 4- إذا تبين للجنة السباق والتحكيم أن فارس أي جواد يركب بطريقة خطيرة، أو غير سليمة يعتبر مخالفاً .

## **المادة 53**

### فيما يتعلق بالجواد :-

- 1- كل جواد يشارك في سباق، يجب أن تكون مشاركته بحسب جدارته وإمكانياته، بغض النظر عن مشاركة مالكة أو مدربه بجواد آخر في نفس السباق أم لا، كما لا يحق لأي جواد أن يجري لمجرد التدريب أو التهيئة أو التكييف .
- 2- على جميع الجياد أن تبلغ خط النهاية وعلى ظهورها راكبوها وبينما لا تستلزم الضرورة، استعمال السوط؛ يتعين على الفارس أن يستحث جواده باستعمال اليد أو الكعب على الأقل ولكن عليه إيقاف جواده إذا بدأ يعرج أو تعرض لأصابه أو إعياء أو إذا أحس الفارس بان الاستمرار ليس في صالح الجواد وهو يتراخى متخلفاً جراء التعب أو تعثره مشكلة بدنية تؤثر في أدائه وفي حالة العرج أو الإصابة على الفارس أن يترجل فوراً ولا يمتطيه الى خط النهاية على أن يبقى الى جانب جواده الى أن يصل طبيب النادي البيطري المعتمد.
- 3- أي جواد يصاب أثناء السباق أو كان متخلفاً عن الجياد لن يكون مؤهلاً للتسجيل مره أخرى حتى تتلقى لجنة التحكيم تقريراً من البيطري يفيد باستعادة الجواد لياقته ومقدرته على المنافسة .
- 4- يستبعد الجواد الذي كان التداخل مقصوداً لصالحه .

## الأشواط الباطلة

## **المادة 54**

أي سباق يبدأ من أمام جهاز الانطلاق أو عندما تعلن لجنة الانطلاق بداية انطلاقه خاطئة، سواء رفع راية التراجع أم لم يرفعها، أو إذا رفع راية التراجع بالخطأ، يعتبر سباقاً ملغياً أو أي خطأ يحدث داخل جهاز الإطلاق في حال أعطى أمر الجهاز فرصة غير عادلة لبعض الجياد المشاركة وبالإمكان إعادته حسب ما تحدده لجنة التحكيم واللجنة العليا .

## التحادي

### المادة 55

عندما يحقق أكثر من جواد مركزاً بالتحادي، سواء في المركز الأول أو في أي من المراكز المتقدمة، يتقاسم مالكوها المراكز والجوائز، ولا تجرى إعادة سباق بينها لتحديد المراكز وعندما يتحادي جوادان تماماً في المركز الأول، يتم اقتسام جميع الجوائز المخصصة للمركزين الأول والثاني بينهما بالتساوي على حسب الشوط، ويطبق هذا المبدأ في اقتسام الجوائز مهما كان عدد الخيل المتحاذية ومهما كان المركز الذي حصل فيه التحادي ويعتبر كل جواد تقاسم جائزة المركز الأول فائزاً.

### المادة 56

في حالة فوز جوادين بالتحادي في شوط مخصصة له جائزة عينية تبقى لدى الإدارة حتى يتم التفاهم بين أصحاب الجوادين الفائزين والتوقيع على طريقة التفاهم ، وفي حالة حدوث اختلاف بين مالكي الجوادين المتحاذيين على استلام الكأس من الضيف تقوم اللجنة العليا للسباق بعمل قرعة من يستلم منهم الكأس وتلتزم إدارة النادي بشراء كأس آخر لتسليمه للآخر .

### المادة 57



أ) إذا زاد وزن الفارس ما بعد سباق عن وزنه لما قبل السباق بمقدار 0.5 كجم أو أكثر لا يجرد الجواد من تأهيله بل يبلغ بذلك للجنة المختصة.

ب) إذا لم يستطع الخيال تحقيق وزن ما قبل سباقه فإن مراقب الميزان يسمح له بإنقاص 0.5 كجم ، فإذا لم يحقق الوزن بعد ذلك يتم تجريد الجواد من الأهلية ويكون الفارس عرضة للعقوبة بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة العليا للسباق ما لم يكن هناك أسباب مقبولة لتعذر تحقيق وزن ما قبل السباق.

ج) ممنوع من المدرب أو المالك الاقتراب من الجواد الحاصل على أحد المراكز الأولى قبل وزنه .

### المادة 58

إذا أحرز الخيال أحد المراكز الأولى في سباق ما ولم يحضر هو نفسه لإجراء وزن ما بعد السباق يعتبر مخالفاً، ما لم تكون اللجنة مقتنعة بمبررات عدم وزنه بسبب مرض أو حادث أو لظروف أخرى وأن وزنه قبل السباق لا يخالف وزنه في البرنامج وأنه يحمل الوزن الصحيح خلال الشوط .

### المادة 59

أ) يتم النظر والحكم من اللجنة العليا في أي طلب استئناف يمكن أن يكون مرفوعاً.

ب) تعطي اللجنة العليا إشارة الاعتماد النهائي للنتائج بعد وزن الخيالة أو حال البت في أي اعتراض مرفوع .

## الاعتراضات

### المادة 60

الفارس الذي لديه أي اعتراض عما تم في السباق عليه أن يقوم برفع يده فور انتهاء الشوط مباشرة ( أثناء عودته ) للجنة المختصة وقبل التحدث مع أحد سواء المدرب أو المالك .

وإذا لم يقبل الاعتراض وأراد المدرب تقديم اعتراض أو استئناف على ذلك القرار فعليه إبلاغ اللجنة العليا حال إن كان اعتراضه أو استئنافه قد يؤثر على نتيجة أحد المراكز الأولى المقرر فحصها للقيام بفحص الجواد الخاص به .

## المادة 61

### حالات الاعتراض :-

- 1- الاعتراض على أهلية الجواد المشارك .
- 2- الاعتراض على الأوزان الخاصة بالحياد المشاركة .
- 3- الاعتراض على نتيجة السباق .

## المادة 62

### آلية تقديم الاعتراض والفصل فيه :-

- 1- تقديم الاعتراض خطياً إلى اللجنة العليا للسباق .
- 2- تقديم كافة الأوراق الخاصة بالاعتراض في حال توافرها .
- 3- سداد رسم مقداره 10 د ك لمكتب التسجيل ويرد الرسم في حالة صحة الاعتراض .
- 4- الاستعانة بمن تراه اللجنة العليا من اللجان الفرعية أو غيرهم لتسهيل عملية بحث الاعتراض .
- 5- بحث الاعتراض من قبل اللجنة العليا للسباق والفصل فيه .

## المادة 63

### الإعلان عن نتائج السباق :-

لا تعتبر النتائج النهائية رسمية إلا بعد قيام اللجنة العليا للسباق بإصدار حكمها والبت في أي اعتراض مرفوع لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بتلك اللائحة .

## الاستئناف

### المادة 64

الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبات من قبل لجان السباق، لهم الحق في رفع استئناف للتظلم من تلك العقوبات لدى اللجنة العليا للسباق .

### المادة 65

أ ) يجب رفع الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ القرار الذي اتخذته اللجنة المختصة أو أي لجنة ، وتعاد رسوم الاستئناف الى صاحبها إذا قبلت اللجنة العليا الاستئناف ، أما إذا رفض الاستئناف فإن الرسوم تصدر .

ب ) تعتبر قرارات اللجنة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها أو استئنافها أمام أي جهة كانت .

## عدم أهلية الجياد

### المادة 66

يحق للجنة التحكيم ولجنة الانطلاق استبعاد الجواد من النتيجة التي حصل عليها وفرض عقوبة عليه وأخذ عينه منه لفحصها إذا تبين للجنة أن الجواد لم يركض بكامل قدراته، أو أنه قد كان موضع تلاعب أو غش.

## الممارسات المرفوضة

### المادة 67

يجري توقيف أي شخص وتعريضه للعقوبات بموجب هذه اللائحة، إذا قام بأي من الممارسات التالية :-

أ ) إذا قدم أو حاول أو سمح أو طلب تقديم أية مادة محظورة بموجب هذه التعليمات أو أي مادة غير المواد المتعلقة بالتغذية العادية والطبيعية التي تقدم للجياد.

ب) إذا كان بحوزته على أرض المضمار، أو استخدم، أو سمح باستخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية مما قد يؤثر على أداء الجواد في السباق.

ج) إذا أعطى أو عرض أو وعد بتقديم رشوة بأي شكل من الأشكال لأي مسئول في النادي من المكلفين بواجبات رسمية.

د) إذا كان شخصاً مكلفاً بمسئوليات أو واجبات رسمية على أرض الميدان، أو كان مدرباً معتمداً أو وكيلاً أو فارساً، وقبل أو وافق على قبول أية رشوة بأي شكل من الأشكال .

هـ) إذا قام عن عمد وبقصد في إدخال جواد، أو ساعد على إدخال جواد في أي سباق أو بدل جواد مكان جواد آخر، أو ساعد في تبديله وهو على علم ودراية بعدم أهلية الجواد للمشاركة في ذلك السباق.

و) إذا حاول تشويه سمعة رياضة الفروسية في الفروانية وكان من منتسبي النادي يتم التحقيق معه بمعرفة مجلس الإدارة لاتخاذ العقوبة اللازمة، أما إذا لم يكن من منتسبي النادي فيتم مقاضاته لدى الجهات الرسمية .

### المادة 68

- لا يحق لأي شخص موقوف المشاركة في أي سباق كما لا يجوز له ممارسة صلاحياته أو مهامه كوكيل في أي سباق رسمي وفي أي اجتماع .
- عقوبة التجريد من الأهلية المطبقة على الفارس من قبل نادي الفروسية ستكون نافذة المفعول على الفور .

### المادة 69

إذا تبين إعطاء الجواد حقنة في (البناجر) يتم أخذ عينة من الجواد وفحصها لاحقاً مع عينات الحاصلين على المراكز الأولى بإشراف الطبيب البيطري بالنادي . ويمكن ان يشمل هذا الفحص أخذ عينات وتخزينها لتحليلها لاحقاً .

### المادة 70

يجوز لأعضاء لجنة الساحة ولجنة التحكيم أن يطلبوا تأكيد أهلية أي جواد معن للاشتراك في السباق .

### المادة 71

لجنة الساحة لها الحق في تفتيش أية حقيبة أو حاويات يتم إحضارها إلى الميدان

# الباب الرابع التعليمات

## المادة 72

تعليمات خاصة بالميزان :-

- يجب وزن الخيال بناءً على وزن الجواد .
- بعد إجراء الوزن لا يجوز للخيال تغيير عدة الركوب أو الملابس ما لم يقدم نفسه للجنة الميزان لإعادة وزنه .
- يلتزم الخيال عند استلامه الرقم الخاص بالجواد قبل السباق بإرجاعه الى الميزان بعد السباق .
- التزام جميع الفرسان الفائزين بالمراكز الأولى محل الجوائز بإعادة الوزن مرة أخرى بعد الشوط وإلا تعتبر نتيجته ملغية.
- في حالة وجود أي شك في ميزان أي جواد لم يحصل على مركز متقدم يتم استدعاه الى الميزان لإعادة وزنه بعد السباق .
- أي فارس مسجل للركوب على جواد معين ثم يتحول الى جواد آخر في شوط السباق ولم يبلغ مسئول الوزن ولم يوزن تلغى نتيجته .
- على كل فارس أن يعرف المكان المقرر لجواده في القرعة قبل مغادرته لغرفة الميزان، وان ينطلق من موضعه الصحيح ما لم يؤمر بخلاف ذلك .
- التزام جميع الفرسان الفائزين بالمراكز الأولى أو الفرسان الذين يطلب منهم إعادة الوزن بعدم فك السرج خارج منطقة الميزان وإلا تعتبر نتيجتهم ملغية.

## المادة 73

تعليمات خاصة بالانطلاق :-

- يجب أن يتواجد كل جواد مشارك عند نقطة البداية في الوقت المحدد ، وبمجرد وصول الفرسان فإنهم يكونون تحت تصرف لجنة الانطلاق .
- لا يسمح تحت أي ظرف من الظروف لأي شخص باستعمال السوط أو أي أداة أخرى لجلد الجواد أو ضربه بأي طريقة أثناء تواجد الجواد داخل جهاز الانطلاق عدا الفارس بالسوط الخاص به .
- لا يسمح لأي جواد بالانطلاق من خارج بوابات الانطلاق .
- تحل جياد الاحتياط محل الجياد المسحوبة وتأخذ نفس أماكنها في بوابات الانطلاق .

- إذا لزمتم تغطية عيني الجواد لإدخاله في الجهاز تكون من مسئولية الفارس إزالة هذا الغطاء قبل الانطلاق .
- إذا عاد خيال واحد أو أكثر الى جهاز الانطلاق وسبب عودته على أنه عاد بسبب رفع راية التراجع مع أنها لم ترفع فإنه يعتبر منسحباً من الشوط .
- قرار لجنة الانطلاق حول جميع المسائل المدرجة في البنود ( 10 ، 11 ، 12 ) من المادة (10) يعتبر قراراً نهائياً لا يجوز الطعن عليه وعندما تعلن لجنة الانطلاق عن انطلاقه خاطئة يتعين على اللجنة العليا أن تقرر إعادة أو إلغاء السباق .
- في حالة انسحاب أي جواد من السباق ولم يكن هناك جواد احتياط ترحل الجواد في بوابات الانطلاق بطريقة العد التنازلي باتجاه الحاجز الداخلي .

#### المادة 74

تعليمات خاصة بالتحكيم :-

- لا يسمح مناقشة لجنة التحكيم بعد انتهاء الأشواط مهما كانت الأسباب ومن لديه أي ملاحظه أو اعتراض يتبع الإجراءات المنصوص عليها.
- يحق للجنة التحكيم عرض أي أمر طرأ أثناء السباق على اللجنة العليا للسباق لاتخاذ ما تراه حياله.

#### المادة 75

- تعليمات الملاك
- الملاك الراغبون في المشاركة في السباقات تحت اسم مستعار أو اسم العائلة يتعين عليهم تسجيل ذلك الاسم في مكتب شؤون الخيل ولن يتم تغيير الاسم إلا بعد موافقة مكتب التسجيل .
- الشركة التي ترغب في امتلاك خيل للمشاركة في السباقات ، عليها تعيين شخص من أعضائها بحيث يكون ممثلاً لها ، ومن ثم يعامل ذلك الشخص بموجب هذه اللوائح وكأنه هو المالك .
- يجوز للمالك إعطاء تفويض للمدرب لتمثيله والعمل باسمه بموجب هذه اللوائح ، وهذا التفويض يمكن سحبه في أي وقت وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل مكتب شؤون الخيل .
- يكون المالك مسئول عن مشجعي الاسطبل في حالة وجود أي فوضى أو شجار وتطبق العقوبة على الاسطبل .

- يلتزم الملاك بتسجيل الشعارات الخاصة بهم وكذلك تحديد لون الخوذة على النموذج المخصص في مكتب شؤون الخيل ولن تقبل أية مشاركة حتى يتم تسجيل شعار المالك ؛ مع العلم بأن أي مالك لم يُشارك له أي جواد خلال موسمين متتاليين سوف يتم إلغاء شعاره المُسجل ما لم يجدد رسوم الاشتراك.
- لا يجوز لأي شخص آخر استخدام نفس ألوان الشعار السابق استخدامه من قبل أحد الملاك إلا إذ تم إلغاء شعاره ، كما لا يجوز تغيير ألوان الشعار دون الحصول على موافقة مكتب شؤون الخيل الذي يتمتع بسلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالشعارات.
- إذا شارك مالك بأكثر من جواد واحد في نفس الشوط فيجب على الفرسان التابعين له ارتداء قبعات بألوان مختلفة للتمييز بينهم .
- في حال مشاركة أي من الاسطبلات التابعة للمضامير الأخرى بشعارات مماثلة لشعارات سجلت باسم أحد اسطبلات نادي فروسية الفروانية تكون الأولوية في الشعارات للإسطبلات التابعة للنادي ويجب على المشارك من الاسطبلات الخارجية تغيير الشعار الخاص به وإبلاغ مكتب شؤون الخيل بذلك .

## المادة 76

### تعليمات خاصة بالمعدات :-

- يجب على الفارس ارتداء السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من النادي وخوذة ملائمة ومثبتة حسب النمط المعتمد من النادي متى ما كان ممطى جواداً.
- يجب على الخيال عدم إجراء وزن ما قبل السباق ما لم يكن مرتديا السترة الواقية وفق المواصفات المعتمدة من النادي .
- المسؤولية الكاملة عن ارتداء الخوذة والسترة الواقية تقع على الفارس وحده وفي حالة الفارس المتمرن تقع مسؤولية ارتداء الخوذة والسترة الواقية وجودتهما على المدرب .
- إذا كان على الجواد أن يحمل غمامات وأغطية العينين وأشرطة الوجنتين أو أي تركيبية من هذا القبيل ينبغي أن يحملها وهو في طريقه الى جهاز الانطلاق وأثناء السباق وهي عليه وكل هذه الأشياء تكون مركبة تحت اللجام ولا يجوز ربط أو خلع الخوذة عند جهاز الانطلاق وأي جواد يركض وهو مخالف لهذه القاعدة أو أي شخص يخل بهذه القاعدة يكون عرضة للجزاء ما لم يتضح للجنة حدوث ذلك عرضاً .



- إذا كان على الجواد أن يحمل سدادات أذنين في السباق يجب استعمالها والجواد في طريقه الى جهاز الانطلاق، ويمكن إزالتها شريطة أن يتم إرفاقها باللجام جيداً لضمان عدم سقوطها على سطح المضمار أو عدم إحداث ربة للجياد الأخرى، وأي عرقلة تحدث بسبب ذلك يتخذ القرار بشأنها وعند الوصول الى جهاز الانطلاق يمكن إزالتها بإشراف لجنة الانطلاق وفي هذه الحالة لا يلزم إرفاقها باللجام ويسمح بتركيب أو فك هذا الطقم من الأشياء عند جهاز الانطلاق .
- لا يركب الفارس في سباق مالم يحمل سوطاً يطابق المواصفات المعتمدة من النادي ولا بديل للسوط يمكن حمله في السباق .
- ممنوع منعاً باتاً استعمال السوط الغير عادي مثل السوط الكهربائي وغيره.

### المادة 77

تعليمات خاصة بالاعتراض:-

- عند الاعتراض المتعلق بأهلية أي جواد مشارك يتم عرض الأمر على الطبيب البيطري قبل السباق ويمكن للجنة طلب إثباتات تأهيل ذلك الجواد ومن ثم تقوم اللجنة العليا بالفصل في الاعتراض .
- أي اعتراض حول الأوزان يتحتم تقديمه فوراً قبل مغادرة الفارس المعتراض عليه منطقة الميزان وإلا يعتبر الاعتراض غير مقبول .
- أي اعتراض حول أن الجواد قد تعرض الى تداخل ، أو أنه لم يركض على المسار الصحيح ، يجب رفعه بعد انتهاء الشوط مباشرة وفقاً للوارد بأحكام تلك اللائحة .
- في حالة تقديم اعتراض غير مبرر بأسباب مقنعة، وتبين عدم صحته يعتبر ذلك الاعتراض بمثابة مخالفة .
- عند اعتراض المدرب على نتيجة السباق يقدم الاعتراض خطياً بعد انتهاء الشوط مباشرة وبعد أقصى 30 دقيقة .

# الباب الخامس الأحكام العامة والعقوبات

## أحكام عامة للسباق

### المادة 78

على الخيال إطاعة الأوامر والتوجيهات التي تصدر من لجنة التحكيم والانطلاق.

### المادة 79

إذا تبين للجنة التحكيم والانطلاق أن خيال أي جواد يركب بطريقة خطيرة أو غير سليمة سيعتبر مخالفاً وعرضه للعقوبة .

### المادة 80

على جميع الجياد أن تبلغ خط النهاية وعلى ظهورها راكبوها .. وبينما لا تستلزم الضرورة استعمال السوط ، يتعين على الخيال أن يستحث جواده ، وعليه إيقاف جواده إذا بدأ يعرج أو تعرض لإصابة أو إعياء .

### المادة 81

أي شخص تعتقد اللجان العاملة انه يخرق أو يساهم في خرق أي مادة من اللوائح كليا أو جزئيا سيكون عرضه للعقاب .

### المادة 82

إذا وقع الاختيار على جواد لإجراء فحص قبل أو بعد السباق وأمتنع المدرب أو المالك عن السماح بإجراء هذا الفحص يعتبر مخالفاً وتطبق عليه عقوبات الفحص من الدرجة الأولى .

### المادة 83

يتعين على كل مدرب ما يلي :

(أ) أن يؤدي عمله بالقدر المعقول من المهارة والعناية مع الاهتمام اللازم بمصالح المالك ورعاية الخيل التي في عهده وأن يقوم بإدارة وتدريب هذه الخيل على نحو جيد وسليم .

(ب) أن يتقيد بكافة اللوائح والتعليمات الصادرة من اللجان العاملة .

(ج) الإيفاء بالتزاماته تجاه الخيالة .

### المادة 82

يلغى الشوط إذا كان عدد الجياد المشاركة اقل من أربعة جياد .

### المادة 83

لا يسمح لأي شخص بدخول غرفة الوزن دون إذن اللجنة المختصة ما عدا المسؤولين وخيالة الجياد المشاركة والمسموح لهم .

### المادة 84

لا يسمح لأي شخص سوى المسؤولين والفرسان بدخول غرفة تغيير ملابس الفرسان .

### المادة 85

لا يجوز لأي شخص أن يمارس العنف أو أن يأتي بعمل غير لائق في أي مكان بالنادي ولا يجوز لأي شخص ممارسة أي عمل يعتبر أنه يخدش استقامة وسلوك وسمعة سباق الخيل في نادي فروسية الفروانية .

#### **المادة 86**

في حال مشاركة الجياد المنتسبة لنادي فروسية الفروانية في ميدان آخر داخل الكويت تحسب عليها جزاءات الفوز حسب قيمة الجوائز التي يحصل عليها ويستثنى من ذلك إذا كان ممثلاً للنادي

#### **المادة 87**

الخيل التي يتم تصديرها للخارج، يمكن إرجاعها إلى الكويت طبقاً لقوانين الاستيراد ، ويتم تشبيهها من جديد .

#### **المادة 88**

لا يحق للمالك المشاركة في حال وجود ثمة غرامات عليه أو على المدربين التابعين له والسابق توقيعها عليهم ولم يتم سدادها .

#### **المادة 89**

موعد سداد الغرامات هو أسبوعين كحد أقصى من تاريخ إصدارها .

#### **المادة 90**

يمنع منعاً باتاً التواصل مع اللجان العاملة بالنادي لأي غرض متعلق بعملها وبأى وسيلة اتصال سواء مباشرة أو غير مباشرة بغير السير بالإجراءات المتبعة المتعلقة بهذا الشأن والمنصوص عليها بلائحة السباقات .

#### **المادة 91**

يمنع منعاً باتاً دخول الموقفين طبقاً لأحكام اللائحة إلى حلقات العرض أو منطقة تسريح الخيول طوال مدة الإيقاف .

#### **المادة 92**

في حالة تم توقيع عقوبات الإيقاف على أي جواد تلغى كافة النتائج التي يحصل عليها الجواد ما دامت تمت أثناء مدة الإيقاف حتى ولو كانت نتيجته سليمة في السباقات الأخرى التي شارك فيها .

### المادة 93

لا يلغى الإيقاف بانتهاء الموسم وإنما يرحل الى المواسم القادمة .

### المادة 94

المالك أو المدرب أو الخيال إذا حدث منه أو من أقاربه أو من موظفيه أو من مشجعيه أي أعمال شغب أو بلبلة داخل حدود نادي فروسية الفروانية يعاقب بالإيقاف فترة لا تقل عن يومين سباق ولا تزيد عن 10 ايام سباق ويحق لمجلس الادارة مضاعفة العقوبة وله حق شطب من يشاء متى رأى ان جسامة المخالفة تستدعي ذلك .

### المادة 95

الاعتداء أو التهديد بأي شكل من الأشكال على المسؤولين أو الموظفين أو العاملين في اللجان العاملة أو الاستهزاء بهم بأي طريق إن كانت سواء مباشرة أو من خلال التلميح أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أثناء تأدية عملهم أو بسببه سواء أثناء الموسم الرياضي أو بعده تكون عقوبته إيقاف فترة لا تقل عن يومين سباق ولا تزيد عن 10 ايام سباق ويحق لمجلس الادارة مضاعفة العقوبة وله حق الشطب متى رأى ان جسامة المخالفة تستدعي ذلك .

### المادة 96

اللجان الفرعية بخلاف لجنة التحكيم لها صلاحية توقيع العقوبة (استبعاد من السباق أو إنذار أو غرامة مالية لا تزيد عن 100 دينار والإيقاف فترة لا تزيد عن يومي سباق وإذا رأت اللجنة أن جسامة المخالفة تستحق عقوبة أكبر ترفع المخالفة إلى اللجنة العليا وللأخيرة إذا رأت أن جسامة المخالفة تتطلب عرضها على مجلس الإدارة يتم عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

### المادة 97

المشاركة الموسمية تكون محددة بالموسم فقط والنادي غير ملزم بتجديد المشاركة .

### المادة 98

إذا شارك جواد في سباق معين وتبين بعد ذلك عدم تطابق شروط المشاركة عليه تلغى نتيجته ويتم معاقبته وتسترجع الجائزة منه في حال كان قد استلمها

### المادة 99

تصنيف السباقات

المبتدئة (MAIDEN): الخيل التي لم تفرز بأي سباق من قبل .

الدرجات (CLASSES): تحمل جميع الخيول أوزاناً بناءً على تصنيف الدرجة وتضاف للفائزة منها جزاءات الفوز .

أشواط المجموعات (GROUPS): هي أكبر الأشواط وأكثرها قيمة

الأشواط المشروطة (CONDITIONS): هي التي لها شروط معينة للمشاركة منها عمر أو جنس الجواد أو فوزه بشوط أو أكثر الخ...

### المادة 100

يحدد مجلس الإدارة الآلية والعقوبات المتعلقة بالفحص بصفة سنوية ويتم الإعلان عنها بموقع النادي وأي تغيير يطرأ عليها يتم الإعلان عنها فور تغييره .

### المادة 101:

لا يجوز لخيال أن يمتطي جواداً أثناء التتويج ما لم يكن الجواد مسروجاً ، كما يمنع قطعياً أن يحمل الفارس طفلاً بين ذراعيه أثناء ذلك وهو ممتطياً الجواد .

### المادة : 102

1- أي فارس يتداخل بشكل متعمد لكي يتيح لجواد آخر فرصة للفوز يعتبر مخالفاً.

2- إذا حدثت عرقلة من الفارس أو الجواد في أي جزء من السباق يعتبر مخالفاً وبأي شكل ومنها :

- أ- الركوب الخشن .
- ب- الاعتراض المتعمد لجواد آخر أو فارس آخر .
- ت- إعطاء الفرصة عمداً لجواد آخر للفوز .

ث- التقاطع أو التداخل أو الاعتراض مع جواد آخر .

#### المادة : 103

يتم وضع الجواد خلف الجواد (أو الجياد) التي اعترضها نتيجة إهمال في الركوب أو إعتراض أو تسبب في حادث إذا اقتنعت اللجنة بأن الفارس المعترض قد استفاد بتحسين مركزه بذلك على حساب المعترض عليه وإذا لم تقتنع اللجنة بذلك لا يتغير ترتيب المراكز وفي جميع الأحوال يعتبر الفارس مخالفاً .

#### المادة : 104

التداخل المتعمد لإعطاء جواد آخر فرصة للفوز يستبعد الجواد الذي كان التداخل لصالحه وكذلك الاعتراض المتعمد (الحدة) يمكن معهما استبعاد الجواد ويعتبر الفارس مخالفاً في كلا الحالتين.

#### المادة : 105

الاعتراض الغير متعمد يوضع الجواد المعترض خلف الجواد المعترض عليه ويعاقب الفارس بعقوبة الإهمال واللامبالاة .

#### المادة : 106

في حالة حدوث عرقلة في السباق يكون الفارس هو المخول الوحيد بتقديم أي اعتراض بعد الشوط مباشرة .

#### المادة 107

في الركوب الخشن والإهمال واللامبالاة والاعتراض المتعمد يمكن معهما استبعاد الجواد اذا رأت اللجنة أن جسامة المخالفة تستدعي ذلك .

### المادة 108

عدم الالتزام بالتعليمات أو الأحكام العامة وما اشتملته تلك اللائحة يعتبر مخالفة تقدر عقوبته من قبل اللجنة المختصة .

### المادة 109

للجان العاملة تحديد العقوبة المناسبة حال مخالفة الفرسان أو المدربين أو الملاك أو تابعيهم لقواعد هذه اللائحة وذلك إن لم تكن تلك المخالفة لها عقوبة محددة .

### المادة 110

للجان العاملة حق مضاعفة العقوبات وزيادتها في حال تكرارها أو رأت ان جسامة المخالفة تستحق غرامة اكبر .

### المادة : 111

أي حدث لا تشمله هذه اللائحة يحق للجنة العليا اتخاذ القرار المناسب له أو ترفعه الى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

### المادة 112

#### العقوبات المحددة

م	المخالفة	العقوبة
1	عدم مطابقة شريحة الجواد المشارك أو الجواز الخاص به للبيانات المسجلة لدى النادي بعد تأكيد ذلك من قبل اللجنة الطبية	إلغاء نتيجة الجواد حال مشاركته وإيقاف المدرب عدد 25 اجتماع وغرامة مبلغ 1000 دك . في حال التكرار شطب المدرب



2	مناقشة لجنة التحكيم من قبل الفارس أو المدرب أو المالك أو أحد تابعي الإسطبل بعد السباق .	غرامة 20 د ك على مرتكب المخالفة.
3	المشاجرة داخل حدود النادي بين الملاك أو المدربين أو الفرسان أو التابعين للإسطبل أثناء السباق .	تكون العقوبة من 100 د ك إلى 500 د ك وإيقاف الإسطبل من عدد 2 يوم سباق وحتى عدد 10 أيام سباق وإذا رأت اللجنة العليا ضرورة عرض الحدث على مجلس الإدارة لتوقيع عقوبة أشد تقوم برفع تقرير ترفعه للمجلس لاتخاذ القرار المناسب وتوقيع العقوبة المناسبة .
4	دخول أحد الموقفين طبقاً لأحكام اللائحة إلى حلقات العرض أو منطقة التسريح .	تضاعف العقوبة المفروضة عليه .
5	السلوك العنيف أو الغير لائق بين الخيالة أو المدربين	تكون عقوبتها حسب جسامة المخالفة .
6	محاولة التواصل مع أحد المختبرات المعتمدة لدى النادي سواء من المدرب أو المالك أو أحد تابعيهم .	غرامة 1000 د ك وتوقيف الإسطبل 25 يوم سباق ويمنع من المشاركة في الأندية الأخرى ولا تحول ملكية الجياد الخاصة به خلال مدة الإيقاف .
7	الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عن الجواد المشارك	إلغاء النتيجة وتغريم المخالف مبلغ 500 د ك .
8	عدم ارتداء الفارس السترة الواقية أثناء السباق	تغريم الفارس 50 دينار
9	عدم ارتداء الفارس لون الخوذة الصحيح	تغريم الفارس 10 د ك
10	عدم ارتداء الفارس شعار الإسطبل	تغريم المدرب 20 د ك
11	استعمال الفارس سترة واقية غير معتمدة	تغريم الفارس 20 د ك
12	استعمال الفارس خوذه غير معتمدة	تغريم الفارس 20 د ك
13	الركوب الخشن	تغريم الفارس 50 دينار وإيقاف يوم سباق
14	الإهمال واللامبالاة	تغريم الفارس 50 دينار
15	الاعتراض المتعمد	تغريم الفارس 200 دينار و إيقاف 4 أيام سباق

16	فقد الفارس مركز أو مراكز على جواد كان يمكن أن يحرز أحد المراكز الأولى	تغريم الفارس 50 دك ويتم فحص الجواد وإيقاف الفارس 2 يوم سباق.
17	استعمال أداة كهربائية أثناء السباق أو سوط مخالف للمواصفات المعتمدة	تغريم الفارس 50 دينار وإيقافه عدد 2 يوم سباق وإلغاء نتيجة الجواد .
18	الكلام بين الفرسان	تغريم الفارس 20 دك
19	رفض الفارس الخسران طلب اللجنة توزيعه	تغريم الفارس 50 دك وتوقيف الفارس يومين سباق .
20	استعمال الفارس الهاتف أثناء الركوب	تغريم الفارس 20 دك .
21	عدم الإبلاغ عن انسحاب الجواد	تغريم المدرب 20 دك
22	عدم ارتداء الفارس السترة الواقية	استبعاد الفارس
23	عدم تسريع الجواد في المنطقة المخصصة للتسريع	تغريم المدرب/ الفارس 20 دك
24	عدم ارتداء الفارس شعار الاسطبل	تغريم المدرب 20 دك
25	ركوب السائس للجواد	تغريم المالك /المدرب 20 دك
26	الوصول المتأخر للفارس إلى ساحة الاستعراض	تغريم المدرب / الفارس 20 دك
27	مغادرة الجواد ساحة الاستعراض بدون إذن	تغريم المدرب/ الفارس 20 دك
28	رفض المدرب لتعليمات اللجنة في ساحة الاستعراض	منع المدرب من الدخول للساحة ليوم سباق وتغريمه 20 دك .
29	رفض الفارس لتعليمات اللجنة في ساحة الاستعراض	منع الفارس يوم سباق + تغريم الفارس 20 دك
30	رفض السائس لتعليمات اللجنة في ساحة الاستعراض	تغريم المالك / المدرب 20 دك .
31	عدم حمل المدرب للهوية	المنع من دخول ساحة الاستعراض وفي حال الدخول غرامه 20 دينار .
32	وجود أحد المنتمين للإسطبل في ساحة الاستعراض	تغريم المالك 20 دك .
33	امتطاء الجواد دون أن يكون مسروحاً	تغريم الفارس 20 دك .
34	حمل طفل بين ذراعي الفارس وهو ممتطي الجواد	تغريم الفارس 20 دك .

35	استخدام أي أداة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية على الجياد قبل السباق .	غرامة 50 د ك واستبعاد الجواد من السباق
36	عدم إجراء الوزن بعد السباق	إلغاء النتيجة وفحص الجواد وتغريم الفارس 50 دينار وإيقافه 2 يوم سباق
37	تغيير عدة الفارس بعد الوزن	تغريم الفارس 100 د ك وإذا ثبت أن الوزن أقل من الوزن المسموح يستبعد الجواد
38	حمل وزن أقل بعد السباق	استبعاد الجواد + تغريم الفارس 100 د ك ويتم فحص الجواد .
39	عدم استرجاع الرقم الخاص بالجواد بعد السباق	تغريم الفارس 20 د ك .
40	فك السرج خارج منطقة الميزان بدون علم اللجنة .	إلغاء النتيجة وتغريم الفارس / المدرب 20 دينار وفحص الجواد .
41	إعطاء أدوية أو مواد للخيل في الميدان	تغريم المدرب 100 د ك وأخذ عينة من الجواد لفحصها واستبعاد الجواد .
42	التواجد عند جهاز الإنطلاق بدون إذن سواء كان المدرب أو المالك أو منتسبي الاسطبل .	تغريم المخالف 20 د ك .
43	عدم الانصياع لقرارات لجنة الإنطلاق في حالة تقرر سحب أي جواد أو استبعاد أي جواد جامع	تغريم الفارس 20 دينار وإيقافه يوم سباق
44	استكمال الشوط رغم رفع راية التراجع	إلغاء النتيجة وتغريم الفارس 20 د ك .

# الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة والأهداف	1

3	الباب الأول : اللجان	2
11	الباب الثاني : المدربون والملاك والفرسان والخيول	3
18	الباب الثالث : نظام السباق	4
28	الباب الرابع : التعليمات	5
33	الباب الخامس : الاحكام العامة والعقوبات	6
43	الفهرس	7

